

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

### قرر :

مادة ١ - ينشأ بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية (الإدارة العامة لصيدلة المستشفيات) مركز للمعلومات الدوائية يختص بالرد على الاستفسارات الفنية الخاصة بالدواء ، وذلك من خلال مكتبة علمية تلحق بالمركز وتضم كافة مصادر المعلومات واستخدام شبكة الإنترنت .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٦/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

د. فؤاد النواوى